

# شرح (الآداب العشرة) | برنامج مفاتيح العلم بتمرّة 8341 |

## الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعلنا من خير مفاتيح. والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث في الدين الصحيح.

وعلى آله وصحبه ومن فضله إبراهيم. اما بعد فهذا شرح الكتاب - 00:00:00

بعد تقديم برنامج مفاتيح العلم. في سنتها الرابعة سبع وثلاثين واربعمئة ألف وثمانية وثلاثين نوعيات المؤلف بمدينة السابعة مدينة تمرّة. وهو ختان الاداب العشرة. لمصنفه صالح ابن عبدالله في حمد والقادم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:00:30

آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين احسن الله اليكم في مصنف في مصنف اسمه العذاب العشرة. بسم الله الرحمن الرحيم. فعلا هداي الله واياك لاحسن الاخلاق ان من اعظم الاداب عشرة. ابتداء المصلي وفقه الله

رسالته بالبسماء - 00:01:00

مقتصر عليها باتباعا للوارد للسنة النبوية في مكاتبتهم ومراسلاته صلى الله عليه وسلم الى الملوك. متصاميمه تجري مجراه. ثم قال

اعلم واياك لاحسن الاخلاق ان من اعظم الاداب عشرة. فالمعجوز من الاداب في - 00:01:30

هذه هي رسالتي خست بالعبد باتصالها بالاعظمية وليبلغوها غاية الاهمية. وموجب اعظمتها امران احدهما الاعتناء بها شرعا. فدلائل

الشرع متكاثرة في بيان ما يتعلق بهذه الاداب العشرة. والآخر كثرة وقوعها بالناس. وتكررها في اليوم والليلة. فالاذان - 00:02:00

كثيرة العدد متفرقة الابواب. ومن عيونها المهمة ووصولها المعظمة هذه الاداب العشرة المذكورة في هذه الرسالة بما تقدم ذكره. من

اعظميته والآداب جمع آلات. والادب ما حمد شرعا او عرفا - 00:02:50

ما حمد شرعا او عرفا. فالمحمودات الشرعية والعرفية تسمى ما هذا من؟ وحقيقتها خصال الخير. وحقيقتها فالأدب هو فصل الخير

المحمود شرعا او عرفا ويسمى الجامع لها مؤدبا مؤدبا ومتأدبا - 00:03:20

لاجتماع خصال الخير فيه. وطرائق استفادة الاداب الشرعية نوعان احدهما الدلائل الشرعية والآخر الاعراف الفرعية. احدهما الدلائل

الشرعية. والآخر اعراف فتارة يكون الشيء ادبا باعتبار ما دل عليه من برهان القرآن - 00:04:00

والسنة وتارة يكون ادبا باعتبار العرف المستقيم المرعي في بلد او زمان او حال. وابواب الاداب من مهمات الابواب في الديانة

والنبوة. والعناية بها من شواهد قوة الدين ومثانة النبوة. في حرص الانسان على التحقق بما يحمي في الشرع - 00:04:40

والعرف واعظم المناهل التي تستمد منها الاداب الشرعية الادب المتعلقة بالاخلاق القويمية هي الدلائل الشرعية وفيها غنية عما يقترحه

الناس من اشياء يرونها ادبا في في الغرب ففيها جاء في القرآن والسنة الادب الكامل. فحقيق لاهل الاسلام ولا سيما - 00:05:20

طلاب العلم اياتا لاستنباط الاداب ومعرفتها مما ورد في الشرع ثم يجتهد بالتحلي بها ويحذر مرزولها ورديئها فيجتنبون. نعم. الاول

اذا لقيت مسلما فسلم قال البخاري السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وان سلم عليك فقل وعليكم السلام ورحمة الله - 00:06:00

ذكر المصانع وفقه الله الادب الاول الى اداب العشرة. وهو يتعلق بادب السلام. وفيه في ثلاثة مسائل المسألة الاولى في قوله اذا لقيت

مسلما فسلم عليه. فمن الاسلام بذل السلام. ومحله اذا لقيت - 00:06:30

لما؟ فان كان كافرا فليس محلا لارتدائه بالسلام واللقي هو ثواب اثنين متصارعين او اكثر. واللقي هو هو ثواب الليل او اكثر. فاذا

وافى احد غيره مقابلا له سمي واللقبي نوعان. احدهما نقي حقيقي. وهو ما كان بلا حجاب - [00:07:00](#)

فمن يلقاه في طريق او في مجلس او غيره. والآخر مطي حكمي وهو ما كان مع حجاب. كالواقع والاتصالات الهاتفية وغيرها والمسألة الثانية في قوله قائلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهي تبين - [00:07:40](#)

السلام المأمور به. ان تقول عند لقائه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي صفته الكملی. فالسلام ثلاث مراتب. المرتبة الاولى السلام عليكم. والمرتبة الثانية السلام عليكم ورحمة الله. والمرتبة الثالثة السلام عليكم ورحمة - [00:08:10](#)

الله وبركاته. وانتهى السلام الى قولي وبركاته في اصح قولين اهل العلم والقاء السلام على من لقيت سنة اجماع نقله ابن عبدالبر وغيره فيستحب لمن لقي مسلما ان يسلم عليه. والمسألة الثانية في قوله - [00:08:40](#)

وان سلم عليك فاضل عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وهي تبين صفة رد السلام الملقى عليه وبان تقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولو اقتصر على اوله فقال وعليكم السلام جاز او زاد فقال ورحمة الله جاز ايضا. فان قال وعليكم - [00:09:10](#)

السلام ورحمة الله وبركاته. فقد جاء بالصفة الاتم. فصفة السلام في مراتبه كالرد في صفتي في مراتبه في اللقاء عند الابتداء. ورد السلام على من اوتي عليه واجب ورد السلام على من حبه عليه واجب اجماعا. نقله ابن عبدالبر وغيره - [00:09:40](#)

ومحل وجوبه من القي عليه دون غيره. واذا كان المرطى عليه واحدا وجب عليه وان كان الملقى عليهم جماعة وجب عليهم وكفاة الوفد واحد فلو ان احدا قصد احدا في جمعه فسلم عليه - [00:10:10](#)

السلام عليكم. تعلق الوجوب بهم جميعا. فاذا رد واحد منهم فقال وعليكم السلام سقط الاسبوع عن البقية. ومحل وجوب رد السلام على من قصد به. فلو سمعت سلاما على غيرك لم تقصد به لم يجب عليك. انت داخل في المسجد قصد رجلا في ناحية منه - [00:10:40](#)

فسلم عليه وسمعته انت وهو يقول السلام عليكم قاصدا ذلك الرجل. فانه يجب عليك يجب عليه ولا يجب عليك الثاني اذا اردت الدخول على احد مسكنه واقفا عن يمين الباب او يساري. فان دينك دخلت وانت يا ترجع فارجع. ذكر النصراني توفقه الله - [00:11:10](#)

الثاني من الاداب العشرة فهو يتعلق باجل الاستئذان. وفيه اربع مسائل. المسألة الاولى في قوله اذا اردت الدخول على احد فاستأذنه. المبين محل الاستئذان وهو عند ارادة الدخول هو عند ارادة الدخول فمن اراد ان يدخل قدم استبداله ولا يقصره حتى - [00:11:40](#)

فمحل عدم الاستئذان قبل الدخول ما بعده. والدخول هو الولوج على الشيء والكون معه وتقولوا هو الولوج على الشيء والكون معها. والامر بالاستئذان يكون فيما هو محجوب عادة كذلك او باب مكتب مغلق عادة. لا هو - [00:12:10](#)

لا ما هو مفتوح عادة. كمجلس مطلوب او دكان بيع فمثل هذا درجة جرس العادة في الناس انه مفتوح لا يحتاج الى استئذان على من فيه. والثانية في قوله واقفا عن يمين الباب او اليسار. فاذا اراد - [00:12:40](#)

احد الاستئذان قبل دخوله اخذ عن الباب يميننا او شمالا تحقيقا لمقصود الاستئذان. لان لا يطلع على شيء يكرهه صاحب البيت اطلاعه عليه. والوقوف على احدى جنبتي الباب العجز من الوقوع في رؤية العورات المعمورة عليه. والمسائل الثالثة في - [00:13:10](#)

قوله فان اذن لك دخلت. لان الاذن يستباح به الدخول فاذا استأذن احد واذن له بالدخول دخل والاستئذان واجابته تقع بما تقع به لغة او عرفا. كقول احد اجزم فيقال له نعم او قول احد او قول احد يا ولد فيقال اخلص فان هذا - [00:13:50](#)

الناس بمعنى الاستئذان. والمسألة الرابعة في قوله وان قيل لك ارجع فارجع اي اذا ان يؤذن لك ومنعت وقيل فارجع فارجع. ممتدلا قول الله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا - [00:14:30](#)

والرجوع الى لم يؤذن لاحد له حالان. الرجوع الى وزن لاحد لا رجع له. احدهما اتاهما رجوع مع طيب نفس فلا يجد المردود في نفسه الما رجوع مع في نفس - [00:14:50](#)

فلا يجب ان تردد في نفسه ابدا. والآخر رجوع مع خبز نفس. فيجد الموجود في نفسه الاذان فالاول موافق للشرع مسلم له. والآخر منازع للشرع فان الامر لنا بالرجوع اذا لم يؤذن لنا هو الله سبحانه وتعالى. ومن التسليم لشرعه الا يجد - [00:15:10](#)

في نفسي غضاظة ولا الما ولا حسكة للرد. فان للناس اعذارا قد يبدوا لها وقد يخفونها فانت مأمور اذا لك ان تدخل واذا منعت واعتذر منك بقول ارجع وما كان في معناها ان ترجع. حتى ان يسمي الله - [00:15:40](#)

الابتدائي يكفيك وشريك قائما. بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. واذا فررت فلا وقل الحمد لله. لك المصنف وفقه الله الاجل الثالث من الاداب العشرة. وهو يتعلق بادب الطعام وفيه - [00:16:10](#)

ست مسائل المسألة الاولى في قوله سم الله في ابتداء اكلك وشربك. وهي في مثل ما يقال عند ابتداء الاكل او الشرب. والمراد بالابتداء المبادرة بقولها قبل الاكل او والمراد بالابتداء المبادرة بقولها قبل الشرب. فيأتي بها قبل الشروع في اكله وشربه - [00:16:30](#)

والمسألة الثانية في قوله قائلا بسم الله اي حال تسميتك بابتداء الاكل او فتقول بسم الله فقوله قائلا بسم الله تفسير لقوله سم الله ووقع في حديث عمر ابن ابي سلمة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا غلام سم الله - [00:17:00](#)

بيمينك وكل مما يليك. وفي لفظ الطبراني في المعجم الكبير يا غلام قل بسم الله. وهو تفسير للامر بالتسمية. فان زاد عليها فقال بسم الله الرحمن الرحيم وما كان في معناها كقول بسم الله الكريم او بسم الله الرزاق العظيم كان ذلك جائز - [00:17:30](#)

واختلف في الاكمل. هل هو الزيادة بقول بسم الله الرحمن الرحيم انا على بسم الله. فاختار جماعة منهم النووي وابن تيمية ان الزيادة حتما. بان تقول بسم الله الرحمن الرحيم. وتعقب - [00:18:00](#)

النوعية لما ذكر كلامه بانه لم يجد في الدالة ما يدل على ان الزيادة اكمل وعفو الظن. فالأظهر ان ما جاء في الامر النبوي اكمل بان يقول بسم الله. لكن الزيادة عليه جائزة - [00:18:30](#)

وليس ممنوعا منها. والتسمية تكون في ابتداء الطعام. ومن لم في ابتداء الطعام فله حالات. احدهما ان يذكر التسمية في اثناء طعامه سيأتي بها فيسمي قائلا بسم الله في اوله واخره. والاخرى - [00:18:50](#)

الا يذكر التسمية الا بعد فراغه من طعامها. فهذا لا يأتي بها. لانه جهز محلها وفات عليه. والمسألة الثالثة في قوله وكل بيمينه. وفيه بيان الة الاكل من الانسان انها اليد اليمنى. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث متقدم وقلت بيمينك - [00:19:20](#)

والمسألة الرابعة في قوله وكل مما يليك. اي مما يخرج منك لحديث عمر ابن ابي سلمة متقدم وكل مما يليك. ومحلها اذا كان الطعام واردا. فان كان الطعام انواعا مختلفة متباعدة جاز له ان يأكل مما بعد كما يأكل مما - [00:19:50](#)

والمسألة الخامسة بقوله واذا فرغت فاعلم اصابعك. ولعت الاصابع ولحسها باللسان. والادب فيه ان يكون رفيقا دون خوف فمن يتوهم ان امتثال السنة في هذا بان يشد اصابعه بخيل. ثم ينزعها حتى يصدر من فعله صوت شديد - [00:20:20](#)

هذا خلاف الادب فان النفوس تتقذر وتتقزز منه. لكنه يكون مسحا رقيقا يحقق مقصود الشرع من طلب بركة الطعام وحفظ النعمة يحدث في نفوس الناظرين ما يكرهون من الحال التي يكون عليها من يفعل ما يفعل من رفع - [00:21:00](#)

صوته بنفسه اصابعه. والمخصوص بلعته اصابع الاكل هو نفسه فيلعب اصابعه. او يلعبها او يلعبها من يكون فعله معهم ملاطفة كزوج وولد صغير. لقوله صلى الله عليه وسلم فليلعقها او يلعبها اي هل يلعبها بنفسه او يديها الى من يلعبها على وجه الملاطفة - [00:21:30](#)

كزوج او صبي صغير. فان لم يكن على وجه الملاطفة كولد كبير كان ايش؟ مذموما مبدولا مستقبلا لان هذا مما نلتزم به اعراف الناس وانما يكون فعل وهذا ملاطفة لزوج يمازحها او لولد صغير يلاطفه. واما فعل هذا - [00:22:10](#)

مع الكبير فان الطبع العربي المستقيم مما ينفر منه. والمسألة السادسة في قوله وقل الحمد لله وهو في مقابل تسمية ابتداء فيقول بعد فراغه الحمد لله ومحلها الفراغ من والانفصال عنه. فاذا فرغ من الطعام قال الحمد لله. والاحاديث الواردة في ذلك - [00:22:40](#)

اجتمعوا في اصل الحمد ثم تفرقوا فيما زاد عليه. فاذا زاد شيئا مما ورد او غيره بعد قوله الحمد لله حقق مقصود الشرع بحمد الله على نعمة الاكل والشرب. الرابع تكلم - [00:23:10](#)

فانصت لمن كلمك مقبلا عليك ولا تقاطع ولا تتقدم بين يدي الله قريب الكلام. وفقه الله الادب الرابع من الاداب العشرة. وهو يتعلق

بالادب الكلام وفيه سبع مسائل. المسألة الاولى في قوله تكلم بطيب القول في الخير. والطيب من القول - 00:23:30

هو الظاهر الثامن من والطين من المولد هو الظاهر السالم من الخبز. والخير هو ما رغب فيه شرعا فالعبد مأمور بقول الخير او الصمت ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل - 00:24:00

خيرا او ليصمت. والمسألة الثانية في قوله واخفض صوتك. فالصوت وعاء الكلام الذي يسمع به وخفضه هو الهمس بترك الرفع. فاذا تكلم همس بكلامه ولم يرفع صوته والمراد بالهمس ان يكون صوته خفيظا - 00:24:20

لا ضعيفا فالخفض تقليل نظرة الصوت بان تكون غير مرتفعة. واما الضعف فهو خفاؤها حتى والمسألة الثالثة في قوله متمهلا في حديثك. فاذا تحدث العبد سن له ان والتمهل هو التأني والتؤدة. فيخرج كلامه مؤتجا - 00:24:50

حتى يفهم عنه كلام. ويدعى ما يريد به المسألة الرابعة في قوله والهانس لمن كلمك اي بالقاء سمعك وتوجه قلبك سيدي فتركي سمعة للمتكلم وتقبل عليه. والانصات قدر زائد عن - 00:25:20

قدر زائد على الاستماع. فالاستماع القاء السمع للمتكلم. الاستماع القاء السمع ليتكلم مع ترك مع ترك الكلام عند كلامه. مع ترك كلامي عند كلامي فالانصات اعلى من الاستماع ومسألة الخامسة بقوله مقبلا عليه اي - 00:25:50

بصورتك الظاهرة من بدنك عليه. اعتناء بحقه وحفظا لوده. فاذا كلمته اقبلت عليه ببدنك. والمسألة الثالثة بقوله ولا تقاطع. اي لا تبالي المتكلم بالكلام قبل تمام كلامه. فانك اذا قاطعته لم يبين مقصوده ولم - 00:26:20

ينادي نفسه فتركه يمضي في كلامه حتى يفرغ منه فاذا تم كلامه تكلمت بما شئت والمسألة السابعة في قوله ولا تتقدم بين يدي الاكبر. لان الشرع حفظ للكبير حقه ومن حقه في الكلام ان لا يتقدم بين يديه. فلا يشرع في الكلام معه فيما رصده ولا - 00:26:50

عليه في الكلام بل يقدمه في الكلام. والاكبر هو المتقدم في الكفر على غيره والاعتبار هو المتقدم في الكفر على غيره. والكفر نوعان. احدهما كبر والآخر كفر اقدام احدهما كبر اعمار والآخر - 00:27:20

رؤى فسارة يلاحظون كبر سنه وتقدمه عليه فيه سيقدم وتارة يلاحظ الرفعة قدره وان له في الناس مقام يذكر به من علم او رئاسة او جاه او غير ذلك فيقدم - 00:27:50

الخامس اذا اتيت مضجعا فتوضأ ولما على شكلك الايمن واتلو اية الكرسي سورة الاخلاص والمعوذتين وانفث فيهما وامسح بهما ما قدم الجسد فافعلوا ذلك ثلاثا. ذكر المصنف وفقه الله الادب الخامس من الادب العشرة وهو - 00:28:10

تعلق بادب النوم وبه ثمان مسائل. فالمسألة الاولى في قوله اذا اتيت مضجعا فتوضأ والمضجع الفراش خلاص النوم محل نووي من الليل محل النوم بالليل اسم المرجع مخصوص عند العرب - 00:28:40

بالموضع الذي يتخذه لينام في ليلة لان عادة العرب الى قريب انهم لا يتخذون في النهار موضعا معيناً لله. بخلاف الليل فان موضع النوم فيه معروف. فاذا اتيت موضع نومك بالليل فانك مأمور بالوضوء المعروف شرعا. والمسألة - 00:29:10

الثانية في قوله ونم على سحرك الايمن اي على جنبك الايمن. فتطرح نفسك على جنبك الايمن جاعلا الايمن مواليا للارض. والمسألة السائدة في قوله ود اية الكرسي. وهي قوله تعالى في - 00:29:40

سورة البقرة الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم. الاية. وسميت هذه الاية اية ليش؟ ايش؟ الكرسي القرآن اختصاصها بذكر الكرسي الالهي لاختصاصها بذكر الكرسي الالهي. والمسألة الرابعة في قوله واجمع كفيك - 00:30:00

وهما باطن اليدين. فيجمع اليدين جاعلا احدهما ازاء الاخرى. متحابيتين على هذه الصفة. فلا يمكن احدهما في الاخرى وانما يجعلهما متحابيتين مرفوعتين باطنهما الى الاعلى. ومسألة خامسة في قوله واقرأ فيهما سورة الاخلاص - 00:31:00

والمعوذتين فتقرأ فيهما سوى ثلاثا. هي سورة الاخلاص قل هو الله احد وسورتا المعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس لا تنام السور. والمسألة السادسة في قوله وانفث فيهما - 00:31:30

اي في كفيك المجموعتين. واللفظ هو اللفظ مع ريق لطيفة فيكون الهواء المنجزع مشتلا على ايقن لطيفة. والمسألة السابعة في قوله افتح بهما ما استطعت من جسدك اي امسح بكفيك ما استطعت من جسدك - 00:31:50

دون تخلف له. باعتبار ما يدركه مد هذه اليد لجهة ومد تلك اليد في جهة واجتماعهما في جهة فسارة يجتمعان كمسحهما على الصدر وتارة تنفرج اليمنى بالجنب وتارة تنفرد اليسرى بالجنب اليسرى. ولا يتكلم ما استنا بعده. كان يجب - [00:32:20](#)

فعليه قدميه ثم يمر يده على قدمه اليمنى ويمر يده اليسرى على قدمه اليسرى فان الواردة في الهدي النبوي ان يسمح استطاع من جسده دون تكلف له. والمسألة الثامنة في قوله تفعل - [00:32:50](#)

ذلك ثلاثا اي تكرر قراءته النفس والمسح مرة بعد مرتين تجمع يديك على الصفة المتقدمة ثم تقرأ سورة الاخلاص ثم تنفث ثلاثا. ثم تقرأ السورة الفلق ثم تنفث ثلاثا. ثم تقرأ سورة الناس - [00:33:10](#)

ثم تنبت ثلاثا. ثم تمسح جسديك. ثم تعيد هذا مرة ثانية ثم تعينه مرة ثالثة. فيكون النفث واقعا بعد القراءة. رجاء بارك القرآن اذا لامست الريق. السادس اذا واحمد الله ان شمتك احد فقال يرحمك الله. فقل يهديكم الله ويصلح بالكم - [00:33:40](#)

ذكر المصنف وفقه الله الادب السادس من الاداب العشرة فهو يتعلق بادب النقص. وفيه اربع مسائل. والمسألة الاولى في قول اذا عطست ربي وجهك بيدك او بثوبك. والعطاس صوت يخرج من الامن مع صوت يخرج من الانف مع - [00:34:20](#)

هوائي جديد فاذا عطس العبد امر ان يغطي وجهه بان لا يتناثر اثر عقاصه مما يأخذه فيغطي بيده او بتوبه. ليقتل عكس المتناثر من انفه عند عراسه اما ان يرد على انفه طرف ثوبه او عمامته او يمسك - [00:34:40](#)

على امتي والمختار كون اليد التي يمسك بها على انفه اليسرى. والمختار قول بيد التي بها على امره اليد اليسرى لان الخارج عادة عند العطاس مما يستقذر شرعا طبعاً مما يستقذر طبعاً فهو المخاط وطباع الناس تنفر عند رؤيته - [00:35:10](#)

والمسألة الثانية في قوله واحمد الله اي قل الحمد لله. فاذا عطس احد فهو مأموم بان يحمده الله والاحاديث المروية في ذلك يجتمع على الحمد. فتفترق فيما زاد على ذلك كقول الحمد لله رب العالمين وقول الحمد لله على كل حال او غير ذلك فالاصل المطلوب شرعا هو - [00:35:40](#)

الحمد فان زاد شيئا مما ورد كان حسنا. والمسألة الثالثة في قوله فان شمتك احد فقال يرحمك اي اذا دعا لك احد بعد عطائك وقول الحمد لله فقال لك الله فمن سمع عاطفا عطس من حمد الله بادره بقول يرحمكم - [00:36:10](#)

الله والمسألة الرابعة في قوله وقل يهديكم الله ويصلح بالكم. ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويت اثار عن الصحابة تدل على ان مقصود الشرع هنا وقوع والدعاء باي لفظ فصح عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا - [00:36:40](#)

يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم رواه ما لك واسناده الصحيح. وهو اصله مع الناس في بلادي من قولهم يرحمنا. فاصله هذا الاثر. فقول مثل هذا جائز والاكمل الوارد في السنة النبوية. السابع مدة - [00:37:10](#)

استطعت وامسك بيدك على ديني ولا تقل اه اه وفقه الله الاجل عن الاذان فهو يتعلق بادب التسامح وفيه ثلاث مسائل. والمسألة الاولى في قوله رد التثاؤب ما استطعت هو خروج الهواء من الفم هنا. خروج الهواء من الفم دون نفس - [00:37:40](#)

فاذا اندفع الهواء خارجا من جوفك دون نفخ فانك مأمور بحبسه. فانك مأمور برده اي نفسه وكتمه ما استطعت. فتجمع نفسك على انفاسك لتحبسها. فلا تخرج والمسألة الثانية في قوله وامسك بيدك على تلك اي اقبط بيدك على تلك - [00:38:10](#)

عليه لان لا ينفث فمك على وجه مستقطع مستسمع فمن قلبه التثاؤب ولم يستطع حبسه وكتمه فانه اذا اخرج جعل يده على فيه. واكمل البيدين في الاستعمال ما يكون مناسباً للحال. واكمل - [00:38:40](#)

باستعمال ما يكون مناسباً لال. فان كان الفم مصيدا فتثائب استعمال اليوم وان كان غير مطيب فتثائب استعمال اليسرى. ويكون المقابل فيه عند استعمال هذه او تلك ظاهر ويكون المستعمل يكون المقابل فيه - [00:39:10](#)

عند استعمال هذه او تلك وظاهر الكف. فيرد على فمه ظاهر كفه اليسرى ان لم يكن مطيباً فوالله راكبي اليمنى ان كان فمه مطيباً. والمسألة الثالثة في قول ولا تكن وهو صوت يصدر الى تماذي. المتثائب المتثائب المتثائب - [00:39:40](#)

بالتساؤل حتى يتسع ما يخرج من الهواء من جوفه ويتوضأ بالصوت الذي يصدر منه. وقع في لفظ البخاري هاء هاء لكن اشهر ما يقع في الناس هو هذا وقع في لفظ البخاري هاء هاء لكن اشهر ما تجري به احوال الناس هو لفظ ابي - [00:40:10](#)

داوود الذي اختاره المصلي وهو آآ وإذا اردت ان تسمعه فما عليك الا ان تقلب رأسك في مجامع فتجد منهم من يتشاءب حتى يصدر منه صوت مستقبل. قد جاء في الاحاديث في ذمه والنهي - [00:40:40](#)

عن التعامل اذا انتهيت الى مجلس فسلم واجلس حيث لم تنتهي المجلس ولا تقم احدا من مجلسك فافتح لمن دخل واذكر الله فيه واقله كفارة فتقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:41:00](#)

استغفرك واتوب اليك. ده كان المصطلح وفقه الله الاذي الثامن من الاداب العشرة وهو يتعلق بالادب المجلس وفيه كمان رسائل.

المسألة الاولى في قوله اذا انتهيت الى مجلس فسلم. اي اذا بلغت مجلسا ووصلت - [00:41:30](#)

اليه فانت السلام على اهله. واكملوا لقاء السلام ما تقدم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمسألة الثانية بقوله واجلس حيث انتهى بك المجلس. اي اتخذ مكانا لجلوسك فيما انتهى اليه جلوس الجالسين. فان العرب كانت عاداتها اذا جلس بعضهم الى بعض - [00:41:50](#)

اي انضموا؟ فان العرب كانت عاداتها اذا جلس بعضهم الى بعض ان ينضموا. فاذا دخل احد فجلس ثم دخل عليه داخل وجلس جلس اليه. فدخل عليهما ثابتة جلسا اليهما. ثم دخل رابع فجلس - [00:42:20](#)

اليهم قريبا منهم. ولم يكونوا يتباعدون على هذه الحالة التي صار عليها الناس لما توزع بهم الجوع وصرت ترى المجلس الواسع يجلس احدهم في يمينه والاخر في شماله بمقدمه والرابع في مؤخره فان مثل هذا المجلس لا يلتزم فيه حيث انتهى بك الجلوس - [00:42:40](#)

وانما تلف حيث وجدت منه متسعا ومكانا صالحا لك. والمسألة الثالثة في قوله ولا تجلس بين الشمس والظل. بان يكون بعضك بين الشمس وبعضك بالشمس بعضك في الظل. فقد ثبت النهي عنه عند ابن ماجة باسناد حسن. فينهى عنه - [00:43:10](#)

وروي في احاديث انه مجلس الشيطان. لكن هذه الاحاديث لا تسلم من ضعف واما الذي يعم فانه ثابت كما تقدم. ومحله ما تميز فيه الظل عن الشمس. ومحله ما تميز فيه الظل عن الشمس. فخرج بهذا الجلوس فيه - [00:43:40](#)

ايش؟ لا الان هذا الظل وهذا السر يتميز الان عند الناس شيء لا يتميز وش هو؟ يعني شجرة الحين مجالس فخرج منه المجالس المخلة التي يجعل فيها فتحات صغيرة تدخل فيها الشمس كالجلوس تحت شجر - [00:44:10](#)

او تحت مجالس على هذه الصفات فانه يخرج من هذا. والمسألة الرابعة في قوله ولا تفرق بين اثنين الا باذن الله اي لا تجلس بين اثنين جلس احدهما الى الاخر الا باذنه بان تستأذن في جلوس - [00:44:40](#)

بينهما. والمسألة الخامسة في قوله ولا تقم احدا من مجلسه. اي بامر بالقيام عنه التحول الى غير فينهى ان يفسد احد الى احد جالس في موضع ثم يقيمه منه ثم - [00:45:00](#)

يجلس في موضعه. ما لم يعرف عادة لزومه له. ما لم يعرف عادة لزومه كموضع تعليم او افتاء او اقراء فلو قدر ان احدا يدرس في هذا يجلس عادة للدرس بعد الفجر في موضع معروف في اخر المسجد. فقص مقام الدرس فرأى في موضع - [00:45:20](#)

رجلا جالسا فله ان يقيمه لان هذا المجلس معروف عادة انه له بتوقف مصلحة التعليم او الارسنة او بالاقراء على جلوسه فيه.

والمسألة السادسة في قوله وافتح من دخلت اي يوسع له فالا فساح التوسعة. فمن دخل عليه فهو مأمور بان يوسع - [00:45:50](#)

شعار لمن دخل. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا. يفتح الله لكم ان يوسع الله لكم وتوسيع الله للجالسين اذا افسحوا نوعا وتوسيع الله وتوسيع - [00:46:20](#)

على الجالسين اذا افسدوا نوعان. احدهما توسيع الحسني. توسيع حسي بان يطيب لهم بقاء بان يطيب لهم المقام. ويجدوا في نفوسهم راحة. ولا يتضايقون من جلوسهم. والاخر توسيع معنوي. بان - [00:46:40](#)

كانت نفوسهم وينتدون بجلوسهم لان تأنس نفوسهم ويرتدون جلوسهم والمسألة السابعة في قوله واذكر الله فيه. وذكر الله هو حضوره وشهوده في القلب واللسان او احدهما. وذكر الله هو شهوده وحضوره. في القلب - [00:47:10](#)

واللسان او احدهما. فيحضر العبد ذكر الله فيه. قلبه او في لسانه او فيهما معا وهو اتم الذكر. والمسألة الثانية في قوله واقله كفارته

فتقول سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:47:40](#)

استغفرک واتوب اليك. ان يأتي الجالس في المجلس باقل فكر فيه وهو كفارة مجلس الوالدة الوالدة في الاحاديث النبوية ولفظها هو المذكور. وسمية كفارة المجلس لان اكثر مجالس الناس تشتمل على اللفظ - [00:48:00](#)

ان اكثر مجالس لان اكثر مجالسنا فتكون كفارة لهم. فان كان كانت فان كانت تجلس الخيل كانت تلقاك تلقاك اليوم فسمي كفارة باعتبار حال اغلبية ايش؟ المجال. يعني لو ناس اجتمعوا في المسجد هذا - [00:48:30](#)

فرعوا القرآن قرأ هذا ثم قرأ هذا ثم قرأ هذا ثم ارادوا ان يقوموا يشرع لهم النسيان بها ام لا يسر لانها يؤتى بها في مجلس الخير وفي غيره. لكنها في مجلس الخير تكون كالخاتم على هذا المجلس - [00:49:00](#)

واما في غيره فتكون كفارة وسميت كفارة باعتبار حال اولي بمجالس القرية. التاسع فغض بصرک وكف الذي ورد السلام. وامر بالمعروف وانهى عن المنكر العاشر ذكر المصنف وفقه الله الادب الشافع من الاداب العشرة - [00:49:20](#)

وهو يتعلق بادب الطريق وفيه خمس مسائل. المسألة الاولى في قوله اعطوا الطريق حقه. وهذا هو الاصل الجمع في ادبه. وحق الطريق هو ما ثبت له ولزم الخلق. حق الطريق هو ما - [00:49:50](#)

فثبت له ولزم قلبه. وطريق معرفته الدليل الشرعي والعمق له. وطريق معرفته الدليل الشرع والحكم مرعي. فما قام الدليل على ثبوته للطريق كان حقا له او شهد العرف المرعي على قومه ثابتا للطريق فهو حق له - [00:50:10](#)

ومن جملة ما يندرج في هذا ما يسمى في عرف الناس باحكام ايش؟ المرور لانها من جملة حق الطريق. الثالث تارة بدليل الشرع خسارة العرف فتارة بدليل الشرع كالمنع من قطع الاشارات بما فيه من حفظ النفوس وتارة - [00:50:40](#)

بطريق العرف اي ما تعارف عليه الناس من الاعتدال بالاشارات التي جعلت لها احكام في المرور والمسألة الثانية في قوله فغض بصرک وغض البصر اجماعه وحبه وعدمه وغض البصر ادناه وحبه وعدم اطلاقه. فمن اجل الطريق ان تغض بصرک - [00:51:10](#) اي مثنيا له. فلا ترسل بصرک يمينة ويسرة مقلبا عينيك في الناس المأمور به شرعا ان تغض بصرک حافظا له. لان لا تقع فيما تكره او يقع منك ما يكره. وفضول النظر من ابواب فساد - [00:51:40](#)

هذه القلوب فمن عظم فضول نظره اضر بقلبه وافسده. والمسألة الثالثة بقوله وكف الذي هذا هو ايصال ما للرحم. فمن اوصل الى احد شيئا يكرهه فقد اذى. وكبه منعه وحاسبوا فالعبد مأمور في الطريق ان يحبس الذي عن الخلق من الناس وغيره - [00:52:10](#) والمسألة الرابعة في قوله ورد السلام. اي اجب سلام المسلم عليك اذا القاك فاذا القي عليك سلام في الطريق فمهجر. فرد السلام كما تقدم ما حكمه؟ واجب اجماع نقله ابن عبد البر وغيره. والمسألة الخامسة في قوله وامر بالمعروف وانهى عن المنكر. فاستأمرُوا بالمعروف - [00:52:40](#)

في حد عليه الترغيب فيه. وتنهى عن المنكر بالزجر عنه. والترهيب منه. نعم العاشر البسي الجميل كالثياب فرضا والابيض ولا يجاوز كعبك سبلا وابدأ بيمينك نفسا تمت بحمد الله. وبشمالك خلعت تمت بحمد الله. ذكر المصنفون - [00:53:10](#)

وفقه الله الاجل العاشر من الاداب العشرة هو يتعلق بادب اللباس. وفيه خمس مسائل. فالمسألة الاولى في قوله تلبس الجميل من الثياب. امرا بلبس الجميل منها. والثياب جمع ثوبي وهو اسم لما يلبس على شيء من البلد. وهو اسم لما يلبس على شيء من البدن -

[00:53:40](#)

كالقميص او العنان. فكل ما يلبس على البدن يسمى توبة. فالقميص يسمى توبا والعمامة تسمى ثوبا. سمي ثوبا لانه يثاب اليه اسمعني اذهب اليك يرجع اليه مرة بعد مرتين في لبس ثم ينزع ثم يلبس - [00:54:10](#)

نلتمس من الثياب المستحسن شرعا او عذرا. الجميل من الثياب المساق صيام الشرع شرعا او عرفا المسألة الثانية في قوله وافضلها الابيض. فهو المفضل شرعا وطبعاً. فالابيض سيد فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البسوا البياض. والمأمور -

[00:54:40](#)

منه ما استحسنه العرف دون ما استقبله. والمأمور منه ما استحسنه العرف دون ما استقبله. العرف يحترم اختلاف الازمنة والامكنة.

فما كان بياضا يستقبحه العرف فانه لا يكون جميلا فانه لا يكون جميلا وانما الجليل ما استحسنة. العرف مع قومه ابيض. فمثلا في

بعض - [00:55:10](#)

المواطن يستحسنون ان يلبس عمامة بيضاء ثوبا ابيض لكنهم يستقبحون ان يلبس ابيض ان الجمال الموافق للشرع هو اللبس الابيض في الجسم لان الشرع يعتبر العرف في مثل هذا الموطن فيكون المأمور به ما - [00:55:40](#)

كان مستحسنا في العرف من البياض دون ما يستعبر عربا والمسألة الثالثة في قوله ولا يجاوز اي لا يتعدى ما تلبسه في السفلي حد الكعبين العظمان الناشئان اسفل الساق عند ملتقى القلب. وكل - [00:56:10](#)

ريجيم تلهها كعبان في اصح قولي اهل اللغة احدهما كعب باطن وهو الذي يلي باطنه والآخر كعب ظاهر وهو الذي يكون خارج البدل. فالعظمان الناتئان في كل رجل في اسفلها - [00:56:40](#)

يسمى كل واحد منهما كعبا. فينهى العبد ان يتسفل ثوبه حتى يكون السبب كعبيه. ومحلله حال الاختيار. دون ازدراء فمن جاوز ثوبه كعبين عند سجوده او غير ذلك من فانه لا يضر. والمسألة الرابعة في قوله وابدأ بيمينك نفسا. اي قدم - [00:57:00](#)

الى لبسك الثوب وما كان في معناه من اللباس السنة اليمنى ومحلله ما له جهة. مثل ايش؟ الجهة الثانية الثوب جهة يمين وجهة يسار فهذا اذا ادخله يقدم الجهة اليمنى دون ما ليس له - [00:57:40](#)

الجهة واحدة مثل ايش؟ طاقية العمامة ما يجي واحد يقول السنة اليمين ياخذها من هنا السنة الى هذي وانما يبيديها في الطاعة.

فمحل تقديم اليمنى فيما له جهتان. والمسألة الخامسة - [00:58:10](#)

في قوله وبشمالك فالعمد. اي قدم عند خلع ثوبك الشمال فيما له جهتان كما ثم ختم المصنف بقوله تمت بحمد الله. لان الحمد كلمة الشكر. وهو مأمور به الى رؤيتي نعمة الله ومن نعمة الله على المصنفين تمام تأليفنا. ومن نعمة الله على - [00:58:30](#)

المتعلمين تمام دروسهم. فالحمد لله على تمام هذا الكتاب تأليفا والحمد لله على تمامه تدريبا - [00:59:00](#)